



مدونة قواعد سلوك الجمعية الخيرية الشركسية

مقدمة

تتمثل الغاية الرئيسية من مدونة السلوك التعريف بالمبادئ والأخلاق والآداب التي تنظم سلوك الفرد سواء كان موظفاً أو عضواً أو متطوعاً، وتساعد في نشر وتعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف أو المتطوع مع زملائه و رؤوسائه و تخلق الضوابط القانونية والأخلاقية و التي تندرج في مجملها ضمن أهداف و رؤية الجمعية الخيرية الشركسية بشكل يكفل تقديم الخدمات الإنسانية المتميزة لأفراد المجتمع.

المادة الأولى - نطاق مدونة السلوك

تسري السياسات والإجراءات المذكورة في مدونة السلوك على كافة العاملين في الجمعية سواء كانوا أعضاء أو منتسبين أو متطوعين و كذلك لمن لهم صفة تعاقدية مع الجمعية الخيرية الشركسية. و يتوجب على كافة العاملين في الجمعية الإطلاع عليها و التعهد بالالتزام خطياً بها.

المادة الثانية - بيان مدونة السلوك

ترتكز هذه المدونة على عدد من الأسس و المعايير و القواعد و القيم مثل النزاهة و المصداقية و الشفافية و المساءلة لإرساء معايير أخلاقية و لنشر مبادئ التعامل الأساسية لدى العاملين والأعضاء في الجمعية من جهة، ولتعزيز الالتزام بهذه القيم و ترسيخ الممارسات الأخلاقية الجيدة عبر تحمل المسؤولية و التوعية و التوجيه نحو الممارسات السليمة من جهة أخرى. كما و تعتبر مدونة السلوك أداة لتعزيز ثقة متلقي الخدمة خصوصاً و المجتمع عموماً للدور الذي تقوم به الجمعية ضمن معايير العمل التي تتسم بالمصداقية و الشفافية.

المادة الثالثة - واجبات (العاملين / المتطوعين / الأعضاء) العامة

- ١- أداء كافة المهام و الواجبات بدقة و أمانة.
- ٢- الانتظام بإدارة الوقت.
- ٣- التشاركية مع الزملاء في تأدية المهام بعدالة و لباقة و بناء روح الفريق في العمل.
- ٤- إحترام أهداف الجمعية و مصالحها و المحافظة على سمعتها و مكانتها و العمل على تعزيزها.
- ٥- النزاهة بوضع المصلحة العامة للجمعية فوق أي مصلحة شخصية مهما كانت.
- ٦- المحافظة على أموال الجمعية و عدم هدر الموارد و العمل على استخدامها بشكل صحيح و فعال.

المادة الرابعة - الواجبات تجاه المستفيدين و العملاء

- ١- إحترام مصالح جميع المستفيدين و العملاء و مراعاة حقوقهم.
- ٢- التعامل مع المستفيدين و العملاء بحسن و لباقة و كسب ثقتهم.
- ٣- التعامل مع الوثائق و المعلومات الشخصية بسرية تامة.
- ٤- الإمتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

المادة الخامسة - الواجبات تجاه الرؤساء و المرؤوسين (تنطبق على الموظفين / المتطوعين / الأعضاء)

- ١- التعامل مع زملائه و أعضاء الجمعية و أعضاء مجلس الإدارة بإحترام و لباقة و التعاون معهم لبناء بيئة عمل سليمة.
- ٢- مشاركة آرائه و خبرته مع بقية الأعضاء بمهنية و شفافية لما فيه مصلحة الجمعية و بما يسهم في تحقيق أهدافها، و عدم حجب أية معلومات أو خبرات من شأنها تطوير العمل أو نقل الخبرة لبقية الأعضاء.
- ٣- معني بمساعدة بقية الأعضاء و زملاء العمل في حل المشاكل التي تواجههم خلال إنجاز الأعمال.





- ٤- تنفيذ أوامر رؤساء العمل وتعليمات وإرشادات مجلس الإدارة وفق هيكلية العمل و التسلسل الإداري المتبع ضمن الجمعية دون مخالفة للتعليمات والأنظمة مع ضرورة الإبلاغ الخطي لرئيسه عند حدوث أي مخالفة.
٥- أن يكون قدوة حسنة ومثالاً للإنضباط.

المادة السادسة - النزاهة (تتطبق على الموظفين / المتطوعين / الأعضاء)

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وقواعد العمل التطوعي.
- ٢- تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣- خدمة أهداف الجمعية والعمل على تحقيق غاياتها.
- ٤- الإلمام بالأنظمة واللوائح الناظمة للعمل الوظيفي النزاهة والشفاف والعاقل وتطبيقها دون تجاوز أو إهمال.
- ٥- توخي الموضوعية في جميع التصرفات من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.
- ٦- إتباع الشفافية في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتعاقد أو بتوظيف عاملين أو متطوعين لدى الجمعية وتفضيل مصلحة الجمعية العامة على المصلحة الشخصية.
- ٧- يتعرض الموظف أو المتطوع أو العضو للمساءلة من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة حين يرتكب أي عمل يخل بالنزاهة الإدارية أو المالية أو التنظيمية ويتخذ بحقه الإجراءات المناسبة.

المادة السابعة - الهدايا والإمتيازات (تتطبق على الموظفين / المتطوعين / الأعضاء)

- ١- يحظر على أي من العاملين في الجمعية الآتي :
١- قبول الهبات أو الإمتيازات أو الخدمات التي تُعرض عليهم بأي شكل كان.
- ٢- قبول أي هدية أو جائزة من أي جهة خارجية تزعم في مضمونها أسس هذه المدونة من النزاهة والمصادقية والشفافية ما لم تكن رمزية وليست ذات قيمة مادية عالية مع ضرورة إعلام مجلس الإدارة بها منعاً لخرق أسس هذه المدونة
- ٣- قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم تعاملات مع الجمعية مع ضرورة إعلام مجلس الإدارة إن حصل ذلك.

المادة الثامنة - استخدام التقنية و الإنترنت (تتطبق على الموظفين / المتطوعين / الأعضاء)

- ١- يجب على أي من العاملين في الجمعية الآتي :
١- إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على كافة الأجهزة التقنية التي بحوزته.
- ٢- عدم تحميل برامج أو تطبيقات على الحواسيب بشكل يضر بسير العمل.
- ٣- استخدام كافة التجهيزات الموجودة في مقرات الجمعية أو فروعها أو مكاتبها لأغراض العمل فقط.
- ٤- عدم إفشاء كلمات السر أو الدخول للبرامج و التطبيقات الموجودة على حواسيب الجمعية.
- ٥- الإلتزام بشروط و متطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج و الملفات.
- ٦- عدم تحميل أي مواد أو محتويات مخلة بالأداب العامة و الأعراف على تجهيزات و حواسيب الجمعية و يُعاقب مرتكبها بموجبه.
- ٧- عدم استخدام البريد الإلكتروني الرسمي لتبادل رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بمهامهم أو لإرسال أو إستقبال محتويات تقوض في مضمونها أسس هذه المدونة من النزاهة و المصادقية و الشفافية.



**المادة التاسعة - المحظورات** (تطبق على الموظفين / المتطوعين / الأعضاء)

يحظر على أي من العاملين في الجمعية الآتي :

- ١- ترك المهام الموكلة له بشكل فوري.
- ٢- إساءة إستعمال السلطة الوظيفية و إستغلال النفوذ أو استغلال الجمعية لأغراض أو منافع شخصية مخالفة لأهداف الجمعية.
- ٣- التزوير أو أي صورة عن صورة و الاحتفاظ خارج الجمعية بأية وثيقة أو صور عنها دون إذن بذلك.
- ٤- الطلب من الآخرين الرشوة العينية أو النقدية أو قبول الهدايا أو المنح أو الرشاوي أو أي خدمات مقابل تقديم خدمات أو مساعدات أو الجنس.
- ٥- جمع الوثائق أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي و ضمن متطلبات العمل الضرورية
- ٦- إفشاء المعلومات السرية أو الشخصية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية و التي حصل عليها بحكم وظيفته أو موقعه
- ٧- التشهير المباشر أو غير المباشر لأي عضو بشكل يسيء لشخصه أو لوضعه الإجتماعي على أي وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي و يحق للشخص المشهر به إتخاذ الإجراءات القانونية النازمة لهكذا فعل.
- ٨- الإفصاح لوسائل الإعلام أو عرض على وسائل التواصل الإجتماعي الشخصية عن أية مداخلات أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا تزال قيد الدراسة
- ٩- المشاركة في أي شكل من أشكال التمييز، والتحرش الجنسي، والانتهاك، والترهيب والاستغلال، أو أي نشاط آخر يقوّض قدرة الأشخاص على ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم.
- ١٠- المشاركة في أي شكل من أشكال السرقة أو الاحتيال أو الفساد أو حيازة سلع أو مواد غير قانونية أو استغلال السلطة / النفوذ لجني أرباح من بيعها.
- ١١- المشاركة في، أو تيسير، أي نشاط غير مشروع مثل الإتجار بالأطفال، أو الإتجار بالبشر، أو الإتجار بالمخدرات، أو الإتجار بالأسلحة أو أي سلع أو مواد أخرى غير مشروعة.
- ١٢- الدخول في أي شكل من علاقات الأعمال بالنيابة عن الجمعية مع أفراد مقربين من العائلة بشكل يؤدي لتغليب المصالح الشخصية على مصلحة الجمعية.
- ١٣- أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص دون ١٨ عاماً) بغض النظر عن سن الرشد أو السن المحلي للموافقة على الفعل الجنسي. كما أن التذرع بعدم معرفة العمر الحقيقي للشخص ليس بالعدر المشروع.
- ١٤- مبادلة الجنس بالمال أو السلع أو الخدمات أو استخدام الرتبة أو المنصب بدواعي الاستغلال وتحقيق رغبات مشبوهة.
- ١٥- أن تكون الأولوية القصوى في أي تدخل لسلامة وحماية ورفاه الناجين/ات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش أو الاعتداء الجنسيين.
- ١٦- عندما تكون لدى أي موظف(ة) أو زميل (ة) أو متطوع (ة) في العمل مخاوف أو شبهات بخصوص ارتكاب عامل (ة) في مجال تقديم الخدمات لاستغلال أو اعتداء جنسي، يتعين عليه (ا) الإبلاغ عن هذه المخاوف.

المادة العاشرة - مكافحة الفساد و الإبلاغ (تطبق على الموظفين / المتطوعين / الأعضاء)**١٠-١- آليات الإبلاغ**

- شخصية "شفهية"
- رسائل نصية مكتوبة تسلم باليد لمجلس الإدارة أو الشخص المسؤول.
- صندوق الشكاوي.





٢-١٠- سياسات الإبلاغ عن المخالفات

- الإفصاح خطياً لمجلس إدارة الجمعية عن أية حالة تعارض مصالح محتملة ليتم إتخاذ الإجراءات المناسبة ، و ألا يكون هذا الفرد في موقع إتخاذ قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إرساء عقد خدمة أو توظيف يكون أحد أقاربه طرفاً فيه أو مستفيداً منه.
- الإفصاح خطياً لمجلس إدارة الجمعية عن أي تجاوز للأنظمة و التعليمات النافذة أو أي خرق للنزاهة و المصادقية أو أي محاولات للممارسات الغير أخلاقية في سبيل مكافحة الفساد.
- تتبع الجمعية آليات فورية وسرية من أجل الإبلاغ عن أي من حالات تمس النزاهة و المصادقية أو الفساد و أي حالة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يخص موظفي الجمعية والمتعاونين معها أو أي شخص آخر وقع ضحية الاستغلال وانتهاك جنسيين أو شهد أو اطلع حدوث ذلك أو كانت لديه مخاوف أو شبهات بشكل أو بآخر على حالة تورط فيها أحد موظفي الجمعية .
- يمكن للمستفيدين أو الموظفين الذين يشتبهون بوقوع فعل غير مشروع أو يتعرضون هم انفسهم لاستغلال وانتهاك جنسيين أن يبلغوا عن الامر عبر صندوق الشكاوي أو بكتابة رسائل قصيرة وتسليمها بشكل مباشر إلى الشخص المسؤول عن هذه الحالات.
- سوف يتم التعامل مع شكاوي الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتبارها أولوية وسيجري الاطلاع عليها فور تلقي الشكوى .
- سوف تتم حماية هوية مقدم الشكوى ولن ترفع السرية إلا بموافقة صريحة من الفرد.
- تعتبر الإبلغات الكيدية بشأن النزاهة و الفساد الإداري أو المالي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين المقدمة بنية الإضرار بسمعة فرد ما أو الجمعية أو الاستفادة دون وجه حق من آليات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لمنفعة شخصية ،حالة سوء سلوك ،وسخض صاحبها لإجراءات تأديبية.
- خطة توعية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر إقامة محاضرات توعية بشكل دوري في كافة فروع ومقرات الجمعية و عبر المشاريع التي تنفذها الجمعية مع المنظمات الدولية.



الاستغلال الجنسي: يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. الاعتداء الجنسي: يعني التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.